بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعية الجهاد الجماعي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين سيد ولد آدم، وإمام الغر الميامين، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فإنني استمعت إلى بعض الأخوة من طلاب العلم، والعلماء، وكذلك بعض من ينسب إلى العلم ويدعيه، وليس كذلك، أن الجهاد الجماعي لا يجوز إلا للإمام العام إمام المسلمين وحده وإن كل جماعة تتأسس لجهاد، أو دعوة، أو عمل من أعمال البر والخير بدافع ذاتي من أهلها ليست جماعةً مشروعة. وأن جماعات الدعوة الإسلامية التي قامت في العالم شرقاً وغرباً كالجماعات السلفية، وجماعات التبليغ، وجماعات الإخوان المسلمين وغير ذلك من هذه الجماعات أنها جماعات فرقة وتفرقة. وأن قيامها غير جائز، وبالتالي عملها غير مشروع.. وادعى بعض هؤلاء الذين استمعت إلى تسجيلاتهم أن هذه الجماعات تصنف مع أهل الاعتزال (المعتزلة) والخوارج، لأنهم خرجوا بتأسيسهم هذه الجماعات خرجوا على جماعة المسلمين، وعلى حكام المسلمين..

والذين قالوا ذلك ادعوا كذلك أن هذه الجماعات ليست من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من سنته وأنهم اتخذوا غير طريقه وغير منهجه في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ولما رأيت أن كثيراً من أبناء المسلمين وشبابهم قد خدع بهذه الفتوى الباطلة، والقول الجزاف الذي لا يستند إلى علم ولا عقل، أحببت بما أوجبه الله من البيان وعدم الكتمان أن أضع هذه الرسالة المختصرة، بياناً للحق، وكشفاً للغمة، وهداية بحول الله إلى الطريق المستقيم، والله وحده المسئول أن يجعل عملي خالصاً، وأن يجعله صواباً سديداً إنه سميع عليم.

عبدالرحمن بن عبدالخالق اليوسف

الباب الأول

مفهوم الجماعة

الجماعة ما اجتمع من الناس على أمر ما، وأقله اثنان وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [من يتصدق على هذا فيصلي معه] (أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وابن حزم من حديث أبي سعيد الخدري)، والتصدق هو أن يثيبه بانضمامه معه في الصلاة ثواب الجماعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [صلاة الجماعة تعدل صلاة

الفذ بسبع وعشرين درجة] (متفق عليه من حديث ابن عمر). فـدل الحـديث على أن الاثنين جماعة، وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه رجل واحد فقط. فدلت السنة العملية والقولية على أن الاثنين جماعة.

ولا حد لأكثر الجماعة فقد تبلغ الآلاف وآلاف الآلاف وهم جماعة واحدة.

كما قال صلى الله عليه وسلم: [يد الله على الجماعة] (أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه وصـححه الألبـاني)، ويقـال جماعة المسـلمين لكل من اجتمعوا على إمام في زمن ما، كما قـال صـلى الله عليه وسـلم لحذيفة بن اليمـان في حـديث الفتن الطويـل: [الـزم جماعة المسـلمين وإمـامهم] (متفق عليه من حديث حذيفة).

وليس اللــزوم هنا لــزوم معتقــدهم، ودينهم.. وإنما اللــزوم لــزوم جهـادهم وفقههم لأن هذا هو معنى اللزوم بدليل قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [ألا من ولي عليه وآل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكـره ما يـأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة] (رواه مسلم). وكذلك قوله صـلى الله عليه وسلم: [وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تــنزعوا يداً من طاعة] (رواه مسلم من حديث عوف بن مالك)، وكذلك قوله صــلى الله عليه وسلم: [من كره من أمـيره شـيئاً فليصـبر عليه فإنه ليس أحد من النـاس خـرج من السـلطان شـبراً فمـات عليه إلا مـات ميتة جاهليـة] (رواه مسـلم). وهـذه الأحـاديث كلها تـبين أن المقصـود بلـزوم الجماعة هو لـزوم طاعة الإمام في الخروج إلى الجهاد، ودفع الزكاة إليه ونحو ذلك مما هو من مهام الإمام.

فالمقصود هنا هو بيان أن الجماعة اثنان فأكثر وأن كل جماعة اجتمعـوا على أمر لـزم أن يكـون لهم إمـام مطـاع. فجماعة الصـلاة يجب عليهم الائتمـام بإمــامهم، وكــذلك الشــأن في جماعة الســفر، وجماعة الجهــاد (الجهــاد والســرية).. والجماعة العامــة، وكل جماعة أجمعت على أمر ما من أمــور الدين والدنيا لا تكون جماعة إلا بإمام مطاع.

الباب الثاني

مشروعية الجماعة وحكم الاجتماع

كل أمر لا يتم إلا بالاجتماع عليه فالجماعة له واجبة. كما هو مقرر في أصول الفقه (ما لا يتم الــواجب إلا به فهو واجب) فالجماعة فــرض للقتــال لأنه لا قتـال ينكأ العـدو، وينصر المسـلمين إلا باجتمـاع وأمـير وإمـام.. وقيـام أمة الإسلام لا يتم إلا بالإمام، ولذلك كـان تنصـيب الإمـام فرضـاً واجبـاً.. وكـذلك الحال في كل منكر لا يمكن إزالته إلا بجماعة فالجماعة عندئذ تكون واجبــة، وهكـذا الحـال في كل فـروض الكفايـات كإقامة الجمع والجماعـات، وبنـاء المســاجد، وغسل الميت وتكفينــه، ودفنــه، وتعليم العلم، ونشر الفضــيلة والإيمـان، ونحو ذلك مما أوجبه الله على عبـاده.. والخلاصة أنه بـالنظر إلى القاعــدة المعروفة (ما لا يتم الــواجب إلا به فهو واجب) فلما كــانت إقامة الــدين، ورد كيد المعتــدين على أمة الإســلام، وحــوزة المســلمين لا تتم إلا بإمام، فـإن تنصـيب الإمـام واجب في الـدين. وهـذا إجمـاع المسـلمين، كما أجمعوا على تنصيب الصديق بعد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، لإقامة الدين، وتنظيم شئون المسلمين، والعمل لتكون كلمة الله هي العليـا، وكلمة

الـذين كفـروا السـفلى. ثم سـار المسـلمون على ذلك أعـني تنصـيب خليفة وإمـام جيلاً بعد جيل وقد نص الله على وجـوب ذلـك، قـال تعـالى: {إن الله يـأمركم أن تـؤدوا الأمانـات إلى أهلهـا، وإذا حكمتم بين النـاس أن تحكمـوا بالعـدل} (النسـاء:58) والأمانة هنا هي أمانة الحكم، وقـال صـلى الله عليه وسلم: [من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية] (رواه مسلم).

والخلاصة أن الإمامة العامة فرض على المسلمين، وأنه لا يجـوز للمسـلمين أن يبيتوا ليلة بغير إمام يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله، وإلا كانوا آثمين ولا شك أن جماعة الصـلاة فـرض على الكفاية أو الأعيـان كما هو مـذهب أهل السـنة والجماعة ونقطة الالتقـاء بين المـذهبين أنه لا بد من جماعة تقـام للصلاة وإلا فترك جماعة الصلاة نهائياً هدم لهذا الركن وتضـييع للصـلاة وإثم على الجميع.

ولا شك أن القتال واجب، ولما كان القتـال لا يصـلح إلا بقائد وإمـام وجماعة تصدر عن رأي ومشورة وأمر وقرار فإن تنصيب إمـام للجهـاد واجب لا شك فيه، ولا يجوز أن يقاتل الناس متفرقين مختلفين بغير إمـام ونظـام لأن هـذا مدعاة للفشل والهزيمة والضياع، وهـذا أمر معلـوم ببداهة العقـول. وكـذلك كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده تنصيب إمام للحج يصدر النـاس عن رأيه ويرجعـون إليـه، فـالحج عبـادة لا تصح إلا بإمـام كذلك الزكاة عبادة لا تصح إلا بإعطائها لإمام وتوزيعها بنظام كما قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} (التوبة:103) فأمر بذلك الرسول صـلى الله عليه وسلم، وكان الخلفـاء ينصـبون في كل بلد من يجمع الزكـاة من أغنيـاء البلد ويوزعها على فقرائه، كما قال صلى الله عليه وسـلم لمعـاذ لما أرسـله إلى اليمن: [إنك تقـدم على قـوم أهل كتـاب فليكن أول ما تـدعوهم إليه أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فـرض عليهم خمس صـلوات في يـومهم وليلتهم فـإن هم أطـاعوك لـذلك فـأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس] (متفق عليه).

والشـاهد قوله صـلى الله عليه وسـلم: [تؤخذ من أمـوالهم] وقوله [فـإذا أطـاعوا فخذ منهم] فالإمـام هو الـذي يأخذ الزكـاة، ويوزعهـا، ولم يـترك الرسـول لهم حرية توزيع الزكـاة كل كما يشـتهي بل لا بد وأن تجتمع لـدى أمير الناحية ثم توزع حسب مصارفها الشرعية.

والشاهد أن الزكاة كالحج والصلاة، عبادات لا تصح إلا بجماعة وإمام. وكذلك الصوم لا بد فيه من إمام يحدد بدء الشـهور ونهايتها ويجب على المسـلم أن يلتزم برأي الإمام وجمهور الناس وألا يشذ عنهم في فطر أو صوم، كما قال صلى الله عليه وسلم [الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضـحى يوم تضحون] (أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وحسنه وصححه الألباني).

وهـذا كله يـدل على أن هـذه العبـادات العظيمة أركـان الإسـلام لا تصح إلا بجماعة والتزام رأي الإمام والعمل فيها بنظام، وأن الشـذوذ في شـيء منها خروج من الجماعة يوجب الإثم فمن شذ عن جماعة الصـلاة مع قدرته عليها فلا صلاة له، ومن أخرج زكاته بعيداً عن السلطان القـائم فلا زكـاة لـه، ومن

شذ عن صـوم النـاس فصـام وحـده وأفطر وحـده فقد شذ وأثم. ومن حج وحده فجعل لنفسه يوماً يقف فيه بعرفة دون الناس فلا حج له.

وهكذا نعلم أن الجماعة لازمة في هذه الأركان.

ولا شك بلزوم الجماعة للجهاد، وأنه لا جهاد إلا بأمير وقائد، وإمام..

ولا شك أنه لا جماعة إلا بطاعة وإمـــام كما قـــال ســـبحانه وتعـــالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} (النور:62).

والمعنى أنه لا يجوز لمسلم إذا كان مع الرسـول صـلى الله عليه وسـلم في أمر جـامع كالجهـاد مثلاً فإنه لا يجـوز له أن يـترك الرسـول صـلى الله عليه وسلم وموقفه في الجيش إلا بعد استئذان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم. وأما إذا تسلل وانفلت دون إذن فإن هذا خروج من الطاعة، ومدعاة لسـخط الله وعقابـه، كما قـال تعـالى: {قد يعلم الله الـذين يتسـللون منكم لـواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم} (النور:63).

ومعنى {يتسـللون لـواذاً} أي مختفين عائـذين بشـجرة أو جـدار أو نحو ذلك مختبـئين خلفـه، وها نحن نـرى أن الله قد حـذر من يخـالف أمر الرسـول، وهددهم بالفتنة أو العذاب الأليم والأمر هنا أمره العملي الجهادي (الحـركي) ولا شك أن العبرة أيضاً بعموم اللفظ. والمعنى (أوامره) ولكن سبب النزول داخل حتماً في العموم بل هو أول داخل فيه لأنه الذي من أجله جاء النص.

والخلاصة أن الإسلام نظام جماعي يقوم على الجماعة في كل شيء تقريبـاً في الحياة العامة والأركان: الصلاة والصيام والزكـاة والحج، وكـذلك الجهـاد، والسفر والناحية والبلد بل وفي كل شأن كما اتخذ الخلفاء لكل شيء أمــيراً كالسوق والصناعات ونحو ذلك.

الباب الثالث

واجبات الإمام

علمنا في الباب السابق أن الجماعة فـرض واجب في كل عمل يـراد القيـام به، وإتمامه على الوجه الأكمل من أمور الدين وأمور الـدنيا، وأنه لا يسـتقيم للمسـلمين صـلاة ولا زكـاة ولا حج ولا صـوم، ولا جهـاد إلا بجماعـة، ونظـام وإمام مطـاع، وأنه لا يجـوز أن تكـون في بلاد المسـلمين قرية ولا بلـدة، ولا ناحيــة، بل ولا حرفة ولا صــناعة إلا ولها أمــير مطــاع ومرجع يرجع إليه في الـنزاع. وهـذا الـذي سـار عليه الرسـول صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه وخلفاؤه من بعده.

والآن نأتي إلى الواجبات التي أناطها الله بالإمام العـام فما هـذه الواجبـات؟ والجواب أن الله سبحانه وتعالى أناط بالإمام العـام مسـئوليات كثـيرة جـداً، وواجبات عظيمة، تشمل رعاية مصالح الـدين، والـدنيا، فمن واجبـات الإمـام العام (الخليفة) إقامة شرع الله في الأرض، والحكم بما أنزل الله، ومن ذلك

إقامة الصـلاة، وأخذ الزكـاة وتوزيعها والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وجهاد أعداء الله بالسيف واللسـان، والحجة والبيـان، وتهيئة المنـاخ الصـالح لتنشئة أبناء المسـلمين وتعليمهم وتـربيتهم، والأخذ على يد السـفيه، والحكم بين الناس بالعـدل، ورد البـاغي والظـالم، وأخذ الحق للمظلـوم والمهضـوم، ورعاية مصالح الناس ومعايشهم، وقسم أرزاقهم بينهم بالعدل والسوية.

ولا شك أن هذه أمانة عظيمة وتكليف هائل شـاق. كما قـال صـلى الله عليه وسلم واصفاً الإمارة: [إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها] (أخرجه مسلم من حديث أبي ذر).

وللأسف أن كثيراً من النـاس يظن الإمامة والإمـارة مغنمـاً، حيث العلو على رؤوس الناس والتحكم في أمـوالهم ودمـائهم وأعراضـهم، والحـال غـير ذلك في مــيزان الله ســبحانه وتعــالى. فالإمامة العامة في مــيزان الله تكليف وخدمة للنــاس حيث الإمــام أثقل النــاس تبعــة، وأعظمهم حملاً، وأشــقهم مســئولية.. ومن أجل ذلك كــان الصــالحون من هــذه الأمة يشــفقون منها ويفرون منها.. فهذا الصديق أبو بكر يقول: (والله ما سألتها في ليل أو نهار) (أخرجه البخاري) أي ما سألت الله أن يؤمرني في دعائي قط ليلاً أو نهاراً.

وهذا عمر بن الخطـاب رضي الله عنه يأخذ الخلافة كارهـاً، ويقبلها مسـئولية وتبعية ويتركها زاهـداً ويقـول لمن أشـار عليه أن يـولي ابنه عبدالله (بحسب آل الخطاب رجل واحد فإن كانت خيراً فقد أصابوا منه، وإن كانت غــير ذلك فحسبهم أن يتحملها رجل واحد منهم).

والخلاصة أن مسئوليات الإمـام في الإسـلام مسـئوليات عظيمة كبـيرة قـال تعالى: {الذين إن مكانهم في الأرض أقـاموا الصـلاة، وآتـوا الزكـاة، وأمـروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور} (الحج:41).

وهذه المسئوليات العظيمة تخالف مفهوم الناس اليـوم عن الإمـارة والحكم والملك فعامة الناس يرون الإمامة اليوم مغنماً وترؤساً وشرفاً. من أجل أن يتربع مكانه، ويحوز سلطانه، ولا يرى أحدهم أنه مسئول أمام الله عن شيء مما ذكرناه.

بل أساس الحكم في كثـير من بلاد المسـلمين اليـوم أسـاس غـير إسـلامي وغير ديني يقوم على مصالح الدنيا فقط دون اعتبار لمصالح الدين.

فالحاكم الصالح اليوم من أهل الدنيا يـرى أنه مسـئول عن دنيا النـاس فقط من تنظيم معايشهم وتقسيم أرزاقهم، وتيسير سـبل حيـاتهم والحفـاظ على صحتهم، وتعليمهم، والترفيه عنهم بالحرام والمباح.. هذا إذا كـان صـالحاً في نظر نفسه ونظر الناس.

وإلا فالكثير منهم مفسد للدين والدنيا، فلا الدين عنده له شأن يــذكر، فلا هو مسئول عن إقامة الصـلاة أو الأمر بـالمعروف أو النهي عن المنكر أو الـذب عن عقائد الإسلام، ولا هو مراع لمصـالح الـدنيا من البحث في تيسـير سـبل العيش وتنمية موارد الدولة، والعناية بحياة الناس وهناك من هم أشد فساداً من ذلك من أهل العقائد الزائفة، والبغضاء للإسلام وأهله ممن تسلموا أمور المسـلمين في غفلة من المسـلمين فزرعـوا البلاد بالشر والفسـاد، وكل ما

يصد عن سبيل الله، وقعدوا لأهل الإيمان بالمرصاد.. فإذا يمم الشاب وجهه شطر المسجد أخافوه وآذوه واعتقلوه في السجون والمعتقلات، بغير ذنب إلا أن يقول ربي الله، وإذا تحجبت الفتاة كان مصيرها التشهير والتعيير بل تعدى ذلك إلى الحرمان من أدنى حقوق الآدمية كالتعليم والسير في الطرقات!!

بل إن هؤلاء قد سلطوا سفلة الناس وأشرارهم ورفعوهم إلى أعلى المناصب فعاثوا في الأرض فساداً حيث دمروا اقتصادها، وهدموا أخلاق أبنائها، وبناتها وأهانوا كل كريم نافع في مجتمعه، ورفعوا كل لئيم مرتش لص.

وهكذا نصب هؤلاء الحكام أنفسهم حرباً لله ورسوله والمؤمنين، يصدون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجاً. بل أقاموا في بلاد الإسلام شعباً للمخابرات تحمل اسم (شعبة مكافحة النشاط الديني)!!

فانظر كيف تستخدم أموال المسلمين ومقدراتهم وثرواتهم للصد عن سبيل الله، ومحاربة الله في بلاد الله.

وهذا انقلبت الموازين فتحول الحاكم والإمام والخليفة من أن يكون عبداً لله يقيم الصلاة ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحرس الدين، ويحمي حياض المسلمين إلى أن أصبح عدوا لله يحارب الله ورسوله والمسلمين بمال الله، وأموال المسلمين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباب الرابع

خطاب الله بفروض الكفايات خطاب للأمة كلها

علمنا في الباب السابق أن على الإمام المسلم واجبات عظيمة، وفروضاً كثيرة. ولا شك أنه يجب عليه قياماً بالأمانة أن يقوم بما كلف به هو أو من ينيبه لذلك من وزرائه وقواده، ونوابه. ولا شك أن الإمام المسلم إذا قصر في شيء من ذلك كان آثماً. ومع ذلك فإن إثم التخلف عن هذه الواجبات ليس على الإمام وحده بل على الرعية كذلك لأن فروض الكفايات يأثم الجميع بتركه. فإذا غزيت أرض المسلمين ولم ينهض الإمام المسلم للدفاع عنها وجب على المسلمين أن يهبوا للدفاع عن أنفسهم وأعراضهم ودينهم وإن لم ينهض الإمام لذلك وإذا أهمل الإمام المسلم إقامة الصلاة، ولم يعين أئمة للناس، ولم يبن المساجد، ولا اتخذ المؤذنين والأئمة فإن أهل كل ناحية وبلدة ملزمون شرعاً بفعل هذه الواجبات التي أهملها الإمام، وكذلك الحال في كل فروض الكفايات كتغسيل الميت ودفنه، وتعليم القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..، فلو أهمل الإمام العام شيئاً من ذلك فإن الناس لا يعذرون بإهمال الإمام لها. بل عليهم التعاون فيما بينهم والقيام بهذه الفروض وإلا كانوا جميعاً آثمين.

والدليل على ذلك أن خطاب الله بفعل هذه الأمور خطاب لجميع الأمة، ولم يشترط الله لصحة وقوع هذه الواجبات إذن الإمام، بل لو عطل الإمام بعض

هذه الواجبات كان آثماً، ولا يجوز للناس طاعته في ذلك، أرأيت لو أن إماماً أو حاكماً منع الناس من صلاة الجمعة وأقفل المساجد فهل يعذر الناس بترك الجمعة؟ لا شك أنهم لا يعذرون، بل هم آثمون إن أطاعوه في ذلك لأنه [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] (أخرجه الطيالسي وأحمد والطبراني والحاكم عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري وأخرج البخاري ومسلم نحوه بلفظ [لا طاعة لبشر في معصية الله إنما الطاعة في المعروف])، وكذلك الحال لو أن الإمام منع الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الناس لا يعذرون عند الله إن تعطل هذا الفرض والواجب. بل يجب عليهم مخالفة هذا الإمام الظالم الجائر الصاد عن سبيل الله، ويلزمهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب عليهم عصيان الإمام في ذلك لأن طاعته عندئذ معصية لله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكذلك لو انتهكت حرمات المسلمين، واعتدي على أعراضهم وأموالهم من أعدائهم، وسكت الإمام على ذلك فإنه بذلك يكون آثماً جائراً ظالماً ولا يجوز للناس طاعته؛ بل يجب عليهم معصيته وحرب الكفار، والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك الحال فيما لو أهمل الإمام أو الحاكم تعليم القرآن، ونشر العلم الشرعي وتنشئة أبناء المسلمين على الخير والفضيلة، فإن الناس لا يعذرون عند الله بإهمال الإمام لذلك بل يجب عليهم القيام بهذه الفرائض وإن أدى ذلك إلى معصية هذه الإمام.. لأن معصيته عندئذ هي الطاعة الواجبة لله ورسوله.

وهكذا يظهر واضحاً جلياً أن الأمة جميعها مخاطبة بأحكام الشريعة، والقيام بفروض الأعيان وكذلك فروض الكفايات وأنه لا عذر لها إن قصر الإمام في هذه الفروض، بل لو ركنوا إلى السلطان الظالم المهمل لحدود الله، وسكتوا عليه لكانوا بذلك آثمين معذبين يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى عن الأتباع الغافلين الطائعين لأئمتهم في معصية الله: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب} (البقرة:166). وقال تعالى: {وبرزوا لله جميعاً فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص} (إبراهيم:21).

والآيات في هذا المعنى كثيرة التي تبين أنه لا يغني عن الأتباع والضعفاء أنهم كانوا في أسر الملأ من الزعماء والرؤساء، الذين ضيعوا حدود الله، وصدوا الناس عن سبيله فهل بعد هذا يقول عاقل أو رجل فهم شيئاً من شريعة الله ودينه أن الناس معذورون بترك فرائض الدين إذا ضيعها الإمام؟!.

الباب الخامس

تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

هناك أمر لا يفطن له كثير من طلاب العلم بل وكثير من العلماء، وهو أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان. فتنزيل الأحكام ينبغي أن يكون بحسب

الأحوال فما تكون فرضاً في وقت قد لا يكـون فرضـاً في وقت آخر ومكـان آخر..

فالهجرة مثلاً فرض في مكـان وزمـان لا يسـتطيع فيه المسـلم إقامة حـدود الله أما في مكان آخر فلا هجرة كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [لا هجـرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية] (أخرجه البخاري من حـديث مجاشع بن مسـعود) فـــالهجرة كـــانت واجبة من مكة قبل فتح مكة حيث كـــان المســـلمون يستضــعفون ويمنعــون من إظهــار شــعائر الــدين، ولم يعــذر الله منها إلا المستضـعفين من الرجـال والنسـاء والولـدان، كما قـال تعـالى: {إن الـذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسـهم قـالوا فيم كنتم قـالوا كنا مستضـعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسـعة فتهـاجروا فيها فأولئك مـأواهم جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً} (النساء:97).

ولا شك أن أهل مكة من المسلمين كانوا قبل الفتح مستضعفين بدليل قوله تعـالى: {وما لكم لا تقـاتلون في سـبيل اللـه، والمستضـعفين من الرجـال والنساء والولدان الذين يقولـون ربنا أخرجنا من هـذه القرية الظـالم أهلهـا، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصـيراً} (النسـاء:75). والقرية الظالم أهلها هنا هي مكة بإجماع المفسرين. فكانت الهجـرة واجبة منها قبل الفتح إلى المدينة أو غيرها ثم بعد الفتح سقط الوجوب، وأصبح الانتقال منها مباحـاً أو مكروهـاً فـانظر كيف تغـير الحكم بتغـير الزمـان، لما حـدث من المناسبة ولا شك أن وجوب الهجرة باق ولكنه في مكان دون مكان، وزمـان دون زمان.

وهكــذا الحــال في أحكــام كثــيرة كــالأمر بــالمعروف والنهي عن المنكــر، واستئذان الإمام وعدم استئذانه والسفر إلى أرض العدو ونحو ذلك..

وكثـير من العلمـاء وطلاب العلم وللأسف يفتـون بفتـاوى يظنونها لكل جيل وقبيــل، وزمــان ومكــان ولا يراعــون خصوصــية، واســتثناءً، كــالجواب على السؤال الذي هو موضوع هذه الرسـالة، فبعض طلاب العلم هـؤلاء يعيشـون في دولة تطبق من الشــريعة ما شــاء الله كــالأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصـــلاة، وتعليم العلم الشـــرعي، ونشر الفضـــيلة والعناية بالموتى وإقامة المساجد ونحو ذلك مما هو مفروض على الحـاكم.. فيفتـون إذا سـئلوا أيجـوز للمسـلمين أن يجتمعـوا ويؤلفـوا بينهم (جمعيـة) أو جماعة تقوم بواجب من هذه الواجبات؟

فتكون فتـواهم أنه لا يجـوز تأسـيس وإقامة هـذه الجمعيـات والجماعـات إلا بإذن الإمام وينسى هـؤلاء ويغفلـون أن هنـاك من الحكـام والأئمة من يحـرم إقامة هـذه الفـرائض، ويصد النـاس عنهـا، فضـلاً على أنه لا يهتم بها ولا يعبأ بشأنها.

فهل يسـكت المسـلمون الـذين يبتلـون بأمثـال هـؤلاء الظلمة الفسـقة من الحكام.. هل يسكتون عن إقامة هذه الفرائض؟

هل يترك المسلمون أرض الإسلام تستباح من أعداء الله لأن الإمــام قد فتح بابه لهؤلاء الأعداء كما فعل حـاكم أفغانسـتان ظـاهر شـاه الـذي فتح أبـواب بلاده للشيوعيين الملاحدة.. وأرادوا بل قلبـوا قلب أفغانسـتان البلد المسـلم إلى بلد شيوعي كافر يطبق فيها حكم الكفر والإلحاد..

هل يسكت المسلمون ويستكينوا أو يهبوا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، والـدفع عن أعراضـهم وأمـوالهم وذراريهم.. أم هل ينتظر المسـلمون الإمـام العـام، أو المهـدي المنتظر أو المسـيح المخلص.. لا شك أنهم يجب عليهم القيـام بما يسـتطيعون من دفع الشر عن أنفسـهم، والـدفاع عن دينهم وأعراضـهم وأموالهم: {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقـوي عزيـز} (الحج:40). وقد فعل سـبحانه وتعـالى فـانظر كيف نصر الله من هب لنصـرة دينه وإعلاء شريعته والدفاع عن نفسه وعرضه.

وانظر كيف قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: لمن سـأله قـائلاً يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: [امنعه]. قال: فـإن أبى، قال: [قاتله]. قال: فإن قتلته؟ قال: [هو في النار]. قال: فـإن قتلـني، قـال: [أنت في الجنة] (متفق عليه).

فانظر كيف أوصاه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يجب عليه من الـدفاع عن حاله غير منتظر إذن إمام، وسماح سلطان.

ولا شك أنه إن لم ينـدفع الكفـار المغـيرون إلا بَجَمْـعٍ وجماعة وأمـير فـإن الجماعة هنا تكون واجبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما أسلفنا.

وكذلك الحال في كل فروض الكفايات التي يهملها الحكام لا يجوز السـكوت عليها وتضييعها بل يجب التجمع لها وأداؤها بل إن الحـاكم المسـلم الحـريص على الخير لا يجوز انتظار إذنه إذا كان الواجب مضيعاً مضـيقاً، كـدفن الميت وإقامة الجمعة والجماعة، وتشييد مسـجد وأمر بـالمعروف ونهي عن منكـر، ودفع عدو هاجم المسلمين من ناحية ما..

فأهل هذه الناحية يجب عليهم أن يهبوا لدفع العدو عنهم حتى يمـدهم الإمـام ويتـولى الأمر دونهم، ولا يجـوز للمسـلمين التـولي عن الزحف وتـرك أرض الإسلام لأعـداء الإسـلام، والعجب بعد ذلك لبعض طلاب العلم الـذين يفتـون خاطئين ومخطئين أنه لا يجـوز تجمع أبـداً لإقامة واجب من هـذه الواجبـات، التي أسلفنا القول فيها، وهـذا من قصر نظـرهم، وضـعف بصـيرتهم وجهلهم بأحوال المسلمين حولهم، وانغلاقهم في الزوايا التي يعيشون فيها ولا يدرون عما يعايشه الناس حولهم، وعدم ممارستهم لدعوة حقيقية ترجع المسـلمين إلى دينهم، وتأخذ بأيديهم إلى أسباب العز والنصر والتمكين.

ولا شك أن أعظم ما دخل من الخطأ على طلاب العلم هؤلاء أنهم لم يراعوا قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان..

وأفتوا للناس فتوى عامة ظنوها صـالحة لكل زمـان ومكـان. والحـال إنها إن صلحت لأمكنتهم التي يعيشون فيها فإنها لا تصلح لغير بلادهم.

الباب السابع

فضل الجمعيات والجماعات على العالم الإسلامي

لو أن الــذين أفتــوا بحرمة التجمع والجماعة على أداء فريضة من فــروض الكفايات: أمر بمعروف، أو نهي عن منكـر، أو إقامة لجمعة وجماعـة، أو أداء للزكـاة على وجه أفضل أو حج بصــورة جماعيــة، موافقة للســنة، أو مقاتلة لأعداء الله ودفع للظالمين، أو قيام في وجه سلطان كافر ظالم محـارب لله ورسوله، أو استنقاذ للمستضعفين من المسلمين..

أو.. أو.. مما يطول شرحه من فروض الكفايات المعطلة. أقول لو أن الـذين أفتــوا بحرمة الجماعة والتجمع في كل ذلك نظــروا إلى المنــافع العظيمــة، والآثار الجليلة التي أسدتها الجماعات والجمعيـات الإسـلامية إلى المسـلمين في شرق الأرض وغربها.. وكانوا متجردين من الهوى والعصـبية، وأزالـوا عن أعينهم غشاوة الجهل بالعـالم الواسـع، ونظـروا أبعد من أنـوفهم لما أقـدموا على أقدموا عليه من الفتوى الباطلة والقول الجزاف.

فإنكار فضل الجماعات الإسـلامية على المسـلمين أمر لا يجحـده وينكـره إلا من اتصف بالصــفات الــتي ذكرناها آنفــاً.. وإلا فما هــذه الصـحوة الإسـلامية والبعث الإسلامي الجديد الــذي نعيشه اليــوم إلا أثر من آثـار جهـاد جماعـات تآلفت واجتمعت على الدعوة في سـبيل الله وتحمل تكـاليف الجهـاد بالمـال والكلمة والسيف واللسان.

هل نشوة النصر التي يعيشها اليــوم الشـعب الأفغـاني المسـلم الـذي انتصر على أعتى قوة باغية في العالم، وعلى مدار التاريخ إلا ثمرة لعمل جماعــات للجهاد تـآلفت كل منها على البـذل والتضـحية والجهـاد بـالنفس والمـال في سبيل الله..

هل يمكن أن يقــوم عمل كالــذي عمله هــؤلاء المجاهـدون إلا بجماعة وأمــير ونظام وتخطيط وسياسة شرعية، ووعي بالواقع المحيط..

ألا يفخر كل منا اليوم بهذا الشباب المسلم الذي يعـود إلينا من ديـار الغـرب أمريكا وأوربا وقد تسـلح بـالعلم المــادي، وحــاز من علم الشــريعة والــدين أضــعاف ما يحمله من تخرجــوا من جامعاتنا الإســلامية في قلب الـــوطن الإسلامي بل ويحمل من الخلق والفهم أضـعاف ما يحمله من تربـوا عنـدنا.. ألا نشعر بالفخر أن أمثـال هـؤلاء الشـباب العائد من ديـار الكفـر، وقد جـاوز محنة الفسـاد والإفسـاد، واسـتعلى على الفتن كل الفتن بـأجلى مظاهرهـا، وأســأل الــذين يفتــون بغــير علم هل كــان هــؤلاء الشــباب إلا ثمــرة لعمل الجماعــات الدعوية المنظمة الــتي لها أمــير وقائــد، ونظــام وتمويل وعمل مدروس؟.

أرأيتم لو كان هؤلاء الشباب نهباً مشاعاً وهم مــتروكون لكتــاب يقرؤونـه، أو موعظة عابرة هل يمكن أن يكون قد اهتدى هذا الجم الغفير، أو قامت هـذه

المراكز الإسلامية في كل مكان، وبنيت هذه المساجد في كل ناحية، وتحولت الكنائس إلى مساجد، ومنتديات للعلم والتفقه..

ثم تعالوا إلى عالمنا الإسلامي هل يسهم الإعلام الرسمي في أغلب دولنا الإسلامية والتوجه الحكومي إلا إلى إفساد الناشئة وتضييع الدين، وإخراج الفرد التافه في كل شيء انظروا وتلفتوا حولكم هل هذا الشباب الذي تجدونه متمسكاً بدينه عاضاً على سنة نبيه متحدياً للباطل والفجور بكل صورة إلا ثمرة لعمل الجماعات الإسلامية وللأسف أقول أن المؤسسات الحكومية الدينية في أغلب دولنا الإسلامية ما باتت تخرج لنا -في الأغلب- إلا أناساً قد مسخت عقيدتهم وفسدت طويتهم، من الذين باعوا دينهم بدنياهم، ولبسوا لكل حالة لبوسها، وساروا مع كل ركب وشهدوا له بالرشد مهما كان توجهه، وسخروا دينهم من أجل دنيا غيرهم، فكانوا من شرار الخلق والخليقة..

ولو كان أمر الله ودينه متروكاً لهؤلاء، لما بقي في ديننا عرق حي، ولا شمعة مضيئة ولكن الله اختار ويختار في كل وقت من يقوم بدينه لا يخاف في الله لومة لائم.

وهؤلاء الذين يختارهم الله سبحانه وتعالى هم ثمرة هذه الجهود المخلصة، وهذا العمل الدؤوب الذي تقوم عليه جماعات للدعوة في كل مكان من أنحاء العالم الإسلامي وهؤلاء هم بحول الله هم طلائع الجيل المثالي القرآني الذي سيحقق الله لهم موعوده، {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز..} (الحج:40).

الباب الثامن

الدافع الحقيقي لمن أفتى بتحريم جماعات الدعوة

ولعل سائلاً يسأل لماذا وقع من وقع في هذا الخطأ الظاهر، فالأمر لا يحتاج إلى كل هذا النظر والتفكير بل هو من بداهة العقول فلا يوجد نص واحد يحرم إقامة جماعة ونظام بل الإسلام كله كما أسلفنا، يقوم على النظام بدءاً بالإمام العام ووجوب أن يصدر المؤمنون جميعاً عن رأي ومشورة وقرار من إمام مطاع؛ ومروراً بالصلاة التي تجب لها الجماعة والطاعة والنظام، والصوم الواجب الذي يجب أن يكون نظاماً جماعياً يحدد فيه البدء والنهاية للجميع. والزكاة التي لا يجوز أن يؤديها الفرد دون نظام وجماعة وإحصاء، ومتابعة. والحج الذي يجب أن يكون له إمام، يحدد أيامه، ويصدر الناس عن رأيه ومشورته. والجهاد الذي لا يقوم إلا بأمير وقائد ونظام وخطة، ولا يعرف دين ونظام في الأرض قديماً وحديثاً يوجب على أتباعه ألا يسافر ثلاثة منهم إلا وقد أمروا أحدهم، وألا يسكن ثلاثة منهم في ناحية إلا وقد اتفقوا فيما بينهم على الجماعة والنظام والطاعة.. لا أعرف ديناً في الأرض كلها ولا نظاماً في العالم أجمع يأمر أتباعه بذلك فكيف يقول بعد هذا كله ويفتي من يفتي وهو يرى أحوال المسلمين المزرية، ودينهم المضيع وقرآنهم التي هجرت أحكامه، وسنة نبيهم المهانة في كل مكان،

واستضعاف رجالهم ونسائهم وولدانهم، وركوب أعدائهم عليهم من كل جانب.. وكل هذه الأمور لا يمكن إصلاح شيء منها، ولا القيام بفرض من فروضها وواجب من واجباتها إلا بتكاتف وتآزر وتشاور، وتعاون، وجماعات منظمة عاملة دائمة يسلم فيها السابق الأمانة للاحق.. ويتواصل فيها العمل والمدد حتى تنزاح الغمة ويذهب الكرب..

أقول للأسف بالرغم من وضوح الأمر إلى هذا الحد. فليس في الدين ما يمنع الجماعة بل الدين يحث عليها يأمر بها ويوجبها ويفرضها على أتباعه في كل شئونهم تقريباً، وحال المسلمين لا يصلح إلا بجماعة ونظام، وأمور المسلمين معطلة ضائعة.. وفروض الكفايات كلها تقريباً مهملة، بالرغم من وضوح الأمر وبيانه فإنه تصدر مثل هذه الفتاوى الباطلة من بعض من نحسن فيهم الظن ونربأ بهم عن الانحراف والميل ولكن الذي دفع بعضهم إلى هذه الفتاوى ما يأتي:

أ- الحرص الشديد على الدعوة:

أن بعض هؤلاء الذين أفتوا به إنما دفعهم دافع الحرص على الدعوة، وهم يرون أن كل من يجتمع على أداء فريضة من فرائض الدين يتعرضون للتعذيب والتنكيل من أعداء الله المجرمين ممن تسلموا أمور المسلمين وهم لصوص متغلبة وذئاب مفترسة..

ولذلك رأى هؤلاء المخلصون من الدعاة أن الدعوة الفردية أسلم، والبعد عن التكتل والنظام آمن للدعوة وأقل ضرراً وشراً، وأقول لهؤلاء، أخطأتم الطريق، وحرمتم ما حرمتم بدافع الخوف والجبن لا بدافع الإخلاص والعزم، فالدين لا يقيمه الجبناء. والطغاة لا يهزمهم الضعفاء. والفروض الإسلامية التي شرحناها آنفاً لا تقوم إلا بجماعة، والسكوت عن هذه الفرائض إرضاءً للظلمة جريمة ما بعدها جريمة: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} (هود:113).

ب- الظن أن أسلوب الجماعة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والسبب الثاني الذي حمل بعض من أفتى بحرمة العمل والجهاد الجماعي أنهم في زعمهم لم يروا له نظيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا خطأ جسيم وفي الأمثلة التي سردناها وبيناها أدلة كافية لمن كان له أدنى فكر أو نظر..

وللأسف أنني سمعت في شريط مسجل سئل فيه أحد هؤلاء المفتين أيجوز أن نؤسس فيما بيننا جماعة لمساعدة المحتاجين ونجعل صندوقاً تجمع فيه، ثم نساعد منه المحتاج والمدين والعاجز عن الدين ونحو ذلك؟ فقال هذا المفتي: لا يجوز ذلك لأن التنظيم لم يكن على عهد رسول الله!!..

وادعى هذا المتصدر زوراً للفتيا أنه لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم صندوق! وإنما كان يوزع ما يأتيه من المال لساعته بين من حضر عنده!!..

وهذا جهل عظيم بالدين، وجهل بالسـنة والسـيرة والتـاريخ كلـه، وهـدم لأمة الإسـلام من أساسـها.. فقد كـان للرسـول صـلى الله عليه وسـلم بيت مـال وكان بلال هو القائم عليه، وأحياناً كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفـرق المال الذي كان يأتيه وقعةً واحدة، وأحياناً كان يتجمع لديه ويرصده في بيت المال لحاجة المسلمين المستقبلية، كإجازة الوفود، وتسـديد الـديون، ونفقة الجيش..

نعم ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخر من ماله الخاص. ولكن مال المسلمين كان يكون في بيت المال ويوزع للحاجة. وعلى هذا سـار الخلفـاء الراشـدون وجميع الخلفـاء من بعـدهم ولا يسـتقيم أمر الأمة إلا بـذلك، أن يكون لهم بيت مال عامر يرصد المال فيه ويـوزع للحاجة وينفق في مصـالح الأمة.

وأما تعــاون مجموعة من النــاس على فعل هــذه الأمــور المســتحبة من مساعدة المحتاج وسداد الدين وتنفيس كربة المكروب فـإن هـذا من أعظم أبواب البر والإحسان..

ولــولا أني ســمعت من يفــتي بحرمة هــذا لقلت لا يفــتي بحرمة مثل هــذا الصـندوق والاجتمـاع عليه عاقـل. ولكنـني سـمعت ذلك بنفسي من شـريط مسجل من رجل يـزعم أنه من العلمـاء وأن الوفـود تـأتي إليه لطلب العلم، وأن الجموع تتلقى عنه..

ولــولا هــذا البلاء الــذي حل بالأمة حــتى تصـدر فيها هــؤلاء ما ســودت هــذه الصفحات ولا كتبت هذه الكلمات ولا أشغلت نفسي بهـذه الأمـور الـتي كنت أظن في يــوم ما أن الاشــتغال بها كمن يشـتغل بإقامة الــدليل على ظهــور النهــار والشــمس طالعــة.. ولكن مــاذا نصــنع إذا ابتليت الأمة بمجموعة من العميان قد نصبوا أنفسهم في مجـال القيـادة، وأوهمـوا النـاس أن الرسـول صلى الله عليه وسلم لم يجابه باطلاً، ولا أقدم على خطر، ولا أسس أمة ولا جماعــة، وأنه حــرم كل تنظيم وتــرتيب ودعا النــاس ألا يتــدبروا أمــراً، وألا ينظـروا في عـواقب فعـل، بل عليهم أن يفعلـوا الفعل دون نظر في عواقبه ومآلـه، وأن كلاً منهم يجب أن يكــون أمة وحــده، لا يلــتزم بجماعة ولا يطيع رأيــاً لغـيره، وأن يعيش مع أئمة الفسق والجــور على ما يشــاؤون ويطيعهم في الطاعة والمعصية، ولا يخرج عليهم بقول يكدر خـاطرهم وينكر منكــرهم ويــذكرهم بمعاصـيهم، وأنهم إن ألفــوا جماعة لإنكــار منكــر، أو دفع عــدو أو مساعدة محتاج، أو تنظيم زكاة، أو بناء مسجد فقد أثمــوا وخرجــوا عن هديه وسنته!!؟.

مــاذا نفعل إذا ابتلينا بمن يفــتي بكل ذلك وهو معــدود عند النــاس من أهل العلم والتقوى والإحسان والدين؟!.

والخلاصة أن بعض هؤلاء الذين أفتوا به إنما جاءهم الخطأ من حـرص كـاذب على الدين وأهله، أو جهل بالسنة العملية، والسـيرة النبوية الشـريفة، وجهل بالحياة كل الحياة.. ولعل في هذه الرسالة المختصرة تبصرة وذكرى.

ج- عدم التفريق بين الجماعة الخاصة والجماعة العامة:

والسبب الثالث الـذي من أجله وقع من وقع في خطأ الفتيا بتحـريم الجماعة هو عدم تفريقهم بين التجمع على أداء فرض خاص، كالجهاد في سبيل اللـه، وإخـراج الزكـاة وتعليم العلم، وبنـاء المساجد والمـدارس، وإطعـام الجـائع، وإنكار بعض المنكرات التي لا يمكن إزالتها إلا بتعـاون وتضـافر.. ونحو ذلـك. وبين الجماعة العامة الـتي هي جماعة أهل الإسـلام الـتي يتعين لها وجـود الإمام العام المبايع من جمهور الناس.

ولا شك أن هنـاك فروقـاً كثـيرة بين الجماعة الخاصة وجماعة الـدعوة، والسفر، وجماعات البر والإحسان ونحوها وبين جماعة المسـلمين. من هـذه الفوارق أن الأمير في الجماعة العامة أمير ظاهر يجب على كل مسلم بيعته وطاعته، وأما أمير الجماعة الخاصة فلا يجب على المسلمين جميعاً طاعتـه، ولا بيعتـه، بل من استحسن أمـره وارتضى سـيرته، وعمله ودعوته فله أن يلـتزم بجماعته ومن كـره ذلـك، ورأى ما هو أفضل وأليق فله ذلك ولا حـرج عليه.

ومن الفروق أيضاً أنه لا يجوز أن تتعدى جماعة المسلمين العامة، فـإذا بويع لإمام فلا يجوز تنصيب آخر ولا مزاحمته كما قال صلى الله عليه وسـلم: [إذا بويع لخليفـتين فـاقتلوا الآخر منهمـا] (متفق عليـه)، وقـال: [من جـاءكم وأمركم جميع على رجل يريد أن يشق عصـاكم أو يفـرق جمـاعتكم فـاقتلوه بالسيف كائناً من كان] (متفق عليه).

وأما في الجماعة الخاصة فيجوز تعددها، بل يسـتحب بتعـدد الواجبـات، وبما يكفل سد الثغـرات والقيـام بفـروض الكفايـات.. فـأين الجماعة الخاصة من الجماعة العامة؟..

هناك فرق هائل بين هذا وهـذا.. ومن خفي عليهم هـذه الفـروق ولم يمـيزوا بين جماعة وجماعة ظنـوا أن كل مجموعة من النـاس اجتمعت على إقامة فريضة مضـيعة، وواجب شـرعي مهمـل؛ كبنـاء مدرسة أو مسـجد أو تعليم جاهل، ونشر علم واتخذوا أميراً لهم، ووضعوا نظاماً أن هؤلاء خارجون على السلطان مفرقين لجماعة أهل الإسلام. وهذا من خطأ الفهم وعـدم التميـيز بين الجماعة الخاصة وجماعة المسلمين العامة.

د- سلبيات بعض الجماعات:

والسـبب الرابع الـذي من أجله أفـتى بعض من أفـتى بحرمة الجماعـات جماعـات الـدعوة هو ما ظهر في بعضـها من سـلبيات كـالتزام بعض البـدع، والانحراف عن بعض السنن، وظهور التنـازع والتفـرق بين أتبـاع وأنصـار كل جماعة من هؤلاء ونحو ذلك من الأمور السلبية.. ومن أجل ذلك أفتى بعضهم بـأن هـذه الجماعـات مـدعاة للفرقة والاختلاف، أو مظنة لنشر بعض البـدع، وترك بعض السنن وما دام الأمر كذلك فهي حرام.

هـذا القـول فيه قصـور عظيم وتقصـير بـالغ.. فـإذا وجـدت هـذه السـيئات والسلبيات فلا يجوز أن تعمينا عن الإيجابيـات والحسـنات، فالـداعي المجتهد

الـــذي يـــدعو إلى الله ويـــدخل في عمله بعض الأخطـــاء، بل بعض البـــدع والتجــاوزات لا يجــوز أن نبطل عملــه، ولا نلغي جهــاده وحســناته. ومن من الناس لا خطأ له، ولا هفوة عنده.. وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير [قوم يهدون بغير هديي ويسـتنون بغـير سـنتي] (متفق عليـه) كما جاء في حديث حذيفة. فإذا كان هذا من الخير وفيه هذا الدخن. فإنه لا يجوز أن نلغي جهاد قوم ونحرم عملهم لأنه في عملهم شيء من الدخن والدخل.

وأما التنافس بين جماعات الـدعوة فأصـله مشـروع؛ أعـني أن التسـابق في الخـير، والتنـافس في نشر الفضـيلة وحيـازة السـبق مشـروع بل مسـتحب. والمنهي عنه هو التنافس بالباطل ومزاحمة وإزاحة من سبقك عن الخير، بل يجب الدعاء لـه، والحـرص أن تعمل مثله أو أكـثر كما كـان الأوس والخـزرج يتنافســـون في فعل الخـــير، وكما أراد عمر أن يســـبق أبا بكر في غـــزوة العسـرة فجـاء بشـطر مالـه، فـأتى أبو بكر بماله كله فقـال عمـر: (والله لا أسابقك أبداً) (أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم).

وأما الحسد والتبـاغض فهو حـرام في الجماعـات والأفـراد، وهو لا يقع حيث تكون الجماعة فقط، بل يقع أيضاً بين الأفراد.. ومعلوم أن العلمـاء هم أكـثر الناس حسداً لبعضهم وللأسف، وبغياً كما قال سبحانه وتعـالى: {وما اختلف فيه إلا الذين أتوه من بعد ما جاءتهم البينـات بغيـاً بينهم} (البقـرة:213) أي ما اختلف في الكتاب إلا أهله بسبب البغي وهو الحسد والبغضاء بين بعضهم البعض وهذه الآية إن كـانت في الأمم السـابقة إلا أن أمتنا قد وقع فيها مثله وأكثر منه، ولذلك وضع علماء الحديث أصـلاً عظيمـاً وهو عـدم قبـول جـرح الأقران بعضهم في بعض، لأن كثيراً من هذا الجرح يكون سببه الحسد. وهل مـات البخـاري رحمه الله إلا محسـوداً مطـروداً، من إمـام أهل زمانه فهل نحرم العلم؟ ونلغي وجود العلماء لأنهم يتحاسدون!!؟

وهل إذا قام في القطر أو المدينة عالم فذ وجب علينا تحريم قيام عالم آخر حتى لا يتنافسا ويتنازعا؟ وكذلك الحال في الجماعات..

لا يجوز أن يكون ما يقوم بين البعض منهم من الحسد والتباغض سبباً للقول بتحـريم جماعة ثانيـة، بل إن لتعـدد جماعـات الـدعوة والجهـاد من المزايا أضـعاف ما للتعـدد من المسـاوئ، فـإن كل جماعة تقـوم الأخـرى وتحفزها للعمل، وإن التنافس بينهم يؤدي في الأعم الأغلب إلى زيادة الخير، وإحسان العمل وبالتالي فـالقول بتحـريم الجماعة لأنها سـبب للفرقة قـول ضـعيف لا يقوم على علم.. ولو كان كل تميز يسبب فرقة سـبباً في إلغـاء هـذا التمـيز لألغينا مسـمى المهـاجرين والأنصـار، والأوس والخـزرج.. ألا تـرى أنه كـان للمهاجرين راية وتميز، ومشيخة، ورموز، وكان للأنصار كذلك معنى ومحتوى وراية خاصة في الجهاد ورموز وقادة.. وبسبب هذا التمايز كان يحصل أحياناً تحاسد وعداوة وعصـبية.. كما حـدث في غـزوة المصـطلق.. ولكن الرسـول صلى الله عليه وسلم نهـاهم عن العصـبية للمسـمى والانتمـاء، وأبقى صـلى الله عليه وسلم الانتماء كما هو، فالمهاجري بقي على اسمه والأنصاري بقي على اسمه، ونهى كل منهم أن يتعصب لجماعته ومسماه وكان كل منهم مع انتمائه ونسـبته جنـدياً في الميـدان الواحـد، ومجاهـداً في الجيش الواحد

وللهـدف الواحـد. وتعـدد جماعـات الـدعوة لا يتعـدى أن يكـون تعـدد تلاميذ المشـايخ.. فهل يحـرم أن يكـون لكل شـيخ تلاميذ مخصوصـون ينقلـون عنه العلم ويتفقهون على يديه وينشرون علمه وفقهه؟.. لو كـان هـذا غـير جـائز لكـان يجب أن نلغي حلقـات المشـايخ، وتلاميذ المـذاهب وتفقه كل طـالب على إمام بعينه.. وهذا لا يقوله من كان عنده مسكة من عقـل.. فلمـاذا إذن يفتي من يفتي أنه لا يجوز تعدد الجماعات لأنها تفرق؟..

وهل فرقة جماعات الـدعوة اليـوم كفرقة تلاميذ المشـايخ بـالأمس ومعلـوم لكل من علم التـاريخ أنه كـانت تحـدث بين تلاميذ المشـايخ أتبـاع المـذاهب المختلفة من الفتن والأحقـاد بل والشـرور شـيء عظيم جـداً، وكله بسـبب العصـبية والبغي فهل من أجل ذلك نقـول بحرمة المـذاهب والتفقه عليهـا، وتحـريم وجـود المشـايخ والتلاميذ والمـذاهب لأن هـذا يـؤدي إلى الفرقة والاختلاف!!.

وكذلك الحال تماماً مع جماعـات الـدعوة ما هي في حقيقة أمرها إلا منـاهج تربويـة، ومـذاهب دعويـة، تختلف فيما بينها في الأولويـات والأسـاليب، والشمول والتخصص وكثير من الاختلاف فيما بينها اختلاف مقبول.

نعم هناك انحراف أحياناً وبدعة أحياناً، وقصور أحياناً وكل هذا قد أسلفنا فيه القول أنه ليس مبرراً لتحـريم جماعـات الـدعوة إلى اللـه، الـتي تقـوم بسد الثغرات وأداء فروض الكفايات التي تلزم الأمة جميعها.

وأظن الآن أنه قد بين الصـبح لـذي عيـنين، ووضح السـبيل، وأصـبح القائل بتحـريم جماعـات الـدعوة ملقيـاً للكلام على عواهنـه، ومفتيـاً بغـير علم، ومحرماً ما أوجبه الله وألزم به عباده من التواصي بالحق والصبر، والتعـاون على البر والتقوى، والاعتصام بحبل الله ودينه والتآزر من أجل أن نكـون أمة داعية إلى الله سبحانه وتعالى، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر.

والحمد لله أولاً وأخيراً،،،،

****

****

****